

1.1 طلب التحكيم المقدم من الجهة المحكمة

الدائرية	القانونية
القسم	قسم الشؤون القانونية وقسم المتابعة والتنفيذ
متلقى الخدمة	اعضاء البورصة (الوسطاء الماليين) وعملائهم
النماذج المتوفرة لأداء الخدمة	لا يوجد
وصف الخدمة	تبادل الوثائق بين المحكم والمحكم ضده وتعيين المحكمين تمهيداً لرفع ملف النزاع إلى هيئة التحكيم للنظر والفصل فيه وفقاً للأحكام تعليمات حل المنازعات في البورصة لسنة 2018.
متطلبات وشروط الخدمة	<p>أ- تقديم طلب التحكيم من الجهة المحكمة مستوفياً جميع المعلومات والوثائق المطلوبة.</p> <p>ب- الرد على طلب التحكيم من الجهة المحكمة ضدها مستوفياً جميع المعلومات والوثائق المطلوبة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه لطلب التحكيم.</p>
الوثائق المطلوبة	<p>أ- يجب أن يتضمن طلب التحكيم المعلومات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ اسم كل من المحكم والمحكم ضده وعنوانه كاملاً. ❖ الاتفاques ذات العلاقة وخاصة المتعلقة بالاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لهذه التعليمات. ❖ وصف لطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب. ❖ إشارة إلى موضوع الطلب والمبالغ المطلوبة والأدلة التي يستند إليها في ادعائه. ❖ تحديد عدد المحكمين في هيئة التحكيم وتسمية محكمه وفقاً للأحكام المادة (6) من هذه التعليمات. ❖ ما يثبت دفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان. ❖ أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع الطلب. <p>ب- يجب أن يتضمن الرد على طلب التحكيم المعلومات التالية:-</p> <ul style="list-style-type: none"> ❖ رأيه حول طبيعة وظروف النزاع. ❖ جوابه على طلبات المحكم والوثائق والأدلة التي يستند إليها. ❖ ردء على المقترفات المقدمة حول عدد المحكمين وتسمية محكمه وفقاً للأحكام المادة (6) من هذه التعليمات . ❖ أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع النزاع.

أ- في اليوم التالي لاستلام طلب التحكيم المقدم من الجهة المحكمة والمشتمل على جميع المعلومات والوثائق المطلوبة، يتم تزويد المحكم ضدها بنسخة من الطلب والوثائق المرفقة به ليرد عليه خلال عشرة أيام عمل.

ب- يتم استلام الرد على طلب التحكيم المقدم من الجهة المحكمة ضدها والمشتمل على جميع المعلومات والوثائق المطلوبة.

ج- في حال تضمن الرد المقدم من الجهة المحكمة ضدها ادعاء بالتقابل يتم تزويد المحكم بنسخة من الطلب والوثائق المرفقة به ليرد عليه خلال عشرة أيام عمل.

د- عند الانتهاء من إجراءات تبادل الوثائق وتعيين المحكمين، يرفع ملف النزاع إلى هيئة التحكيم.

هـ- يصدر قرار التحكيم في نسخة أصلية تودعها هيئة التحكيم لدى الدائرة القانونية كما تقوم بتسلیم كل من الطرفین نسخة من قرار التحكيم شريطة أن يكون الطرفان أو أحدهما دفع مصاريف التحكيم كاملة.

لا يتم تقاضي رسوم مقابل تقديم هذه الخدمة، علمًا بأن هيئة التحكيم التي تقوم بالنظر في موضوع النزاع والفصل فيه تحدد أتعاب التحكيم وفقاً لما تراه مناسباً ويحق لطراف النزاع الاعتراض على الأتعاب.

ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام طلب التحكيم مستوفياً لجميع الشروط، ولا تشمل هذه المدة الثلاثين يوماً المحددة لهيئة التحكيم لاصدار قرار التحكيم والقابلة للتمديد ثلاثة أيام إضافية.

الدائرة القانونية/بورصة عمان.

هاتف: 0096265664109

فرعي: 1111 / 1112 / 1113 / 1114

البريد الإلكتروني: info@ase.com.jo

خطوات وإجراءات تنفيذ الخدمة

رسوم الخدمة

الوقت التقديرى لإتمام الخدمة

وسائل الاتصال بمقدم الخدمة

Source URI:

<https://exchange.jo/ar/print/pdf/node/9>